

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة اوراسكوم للتنمية مصر (ش.م.م)

المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨

بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة الشركة إلى كلاً من السادة المساهمين والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والسيد مراقب الحسابات والصادرة أعضاء مجلس الإدارة، إنعقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة اوراسكوم للتنمية مصر (ش.م.م) في تمام الساعة الرابعة عصراً يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/١٢/٨ بالعنوان التالي: هيلتون بيراميدز جولف - دريم لاند - طريق الواحات - مدينة ٦ أكتوبر

- مصر، بحضور

أولاً: السادة المساهمين، وفقاً لكشف حضور السادة المساهمين.

ثانياً: السادة أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- الدكتورة/ منال حسين عبد الرازق - رئيس مجلس الإدارة ممثلة عن شركة اوراسكوم القابضة للتنمية AG.
- ٢- الاستاذ/ طارق جاد الله، عضو مجلس الإدارة ممثل عن شركة اوراسكوم القابضة للتنمية AG بموجب التقويض المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٨
- ٣- الأستاذ/ أشرف سوريان نسيم - عضو مجلس الإدارة ممثل عن شركة اوراسكوم القابضة للتنمية AG
- ٤- الأستاذ/ عمرو محمد بدر - عضو مجلس الإدارة مسؤول (غير تنفيذي).

ثالثاً: السيد مراقب الحسابات:

كما حضر الأستاذ/ طارق مدبوبي مراقب حسابات الشركة بموجب التقويض المرفق من الأستاذ/ فريد سمير الشريك بمؤسسة Deloitte - صالح وبرسوم وعبد العزيز.

رابعاً: الجهات الحكومية:

- ١- لم يحضر ممثلأً عن الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة.
- ٢- لم يحضر ممثلأً عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

هذا وقد ترأست الاجتماع الدكتورة/ منال حسين عبد الرازق رئيس مجلس الإدارة ورحبت سيادتها بالسادة الحاضرين.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

وفي بداية الاجتماع تم تعيين الأستاذ/ أشرف ربيع مغازي أمين سر الاجتماع وكلأ من الأستاذ/ باسم عبدالرحمن عباده والأستاذ/ شريف لطفي محمد فارزا أصوات. وقد وافق السادة المساهمون الحاضرون بالإجماع على التعيينات سالفة الذكر.

ثم أعلن السيد مراقب الحسابات بالإشتراك مع السادة فارزي الأصوات أن عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع هو ٨٤٨،٩٦٨،١٨١ سهم والتي تعادل نسبة ٧٥،٠٩٩ % من رأس المال المصدر للشركة.

وبناءً على ما تقدم أعلن رئيس الاجتماع توافر النصاب القانوني اللازم وبالتالي صحة الاجتماع.

وفي بداية الاجتماع قام رئيس الاجتماع بعرض جدول الأعمال المبين في الدعوة للسادة المساهمين الحاضرين في الجمعية، وبعد المداوله استصدرت الجمعية العامة غير العادية القرار التالي:

القرار رقم (١):

قررت الجمعية العامة غير العادية بأغلبية السادة الحضور من المساهمين الموافقة على تعديل المواد أرقام (٥٦،٤٤،٢١،١٨،١٠،٩،٨،٥) من النظام الأساسي للشركة، وقد سجل الأستاذ/ أشرف محمد منصور محمود النديطي اعتراضه على القرار، كما سجل الأستاذ/ محمد فريد عبدالغنى بدوى إبراهيم والى اعتراضه على تعديل المادة رقم ٥٦ لتصبح التعديلات على النحو التالي:

المادة رقم (٥) قبل التعديل:

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.
وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار وتحتمد بقرار من الوزير المختص.


المادة رقم (٥) بعد التعديل:

المدة المحددة لهذه الشركة:


هي خمسون سنة تبدأ من تاريخ التأثير في السجل التجاري.
وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة رقم (٨) قبل التعديل:

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة.

رئيس الاجتماع


مراقب الحسابات

فارزي الأصوات


أمين السر

info@orascomhd.com
www.orascomhd.com

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها بإختصار ومدتها وتاريخ ورقم محل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمتها الأساسية وما دفع منها وأسم المالك في الأسماء الأساسية ورقم وتاريخ القرار الوزاري المرخص في تأسيسها ورقم وتاريخ نشره بصحيفة الاستثمار والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية.
ويمكن للأسماء كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم.

المادة رقم (٨) بعد التعديل:

يتم التعامل على أسهم الشركة بموجب كشف حساب صادر من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة.
وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة للشركة أو في أي وقت آخر تقتضية الضرورة أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد وبعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة.

المادة رقم (٩) قبل التعديل:

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي تحددها الجمعية العامة العادية وعلى أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقتد العبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالبالغ الواجب الأداء يبطل تماماً تداوله.


وكل مبلغ واجب السداد وفاء بباقي قيمة السهم ويتأخر أداءه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (%) ٦٧ من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك.
ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد مضي ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك وبعد إتخاذ الإجراءات الآتية:

(أ) إنذار المساهم المتأخر بالدفع وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول أو بالفاكس على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضي ستين يوماً على ذلك.

(ب) الإعلان في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الاستثمار عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزي الأصول


أمين السر

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بعلم الوصول أو بالتلكس أو بالفاكس بصورة من الإعلان وعدد الجريدة

أو الصحيفة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشر يوماً على ذلك.

شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تغطي حتماً على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة على أن يشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبيع أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى إستعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الاتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر.

المادة رقم (٩) بعد التعديل:

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقييد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يُؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (%) سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتاخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد مضي ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك وبعد إتخاذ الإجراءات الآتية:

(أ) إخطار المساهم المختلف بالدفع وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة وذلك بعد مضي ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك.

(ب) الإعلان في إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها.

(ج) إخطار المساهم بخطاب مسجل بعلم الوصول بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشر يوماً على ذلك.

رئيس الإجتماع

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات

رئيس لجنة
محاسبة الرؤساء

أمين السر

وشهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغي حتماً على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة على أن يشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبيع أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى إستعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الاتجاه إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر.

يجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر المعتمد من إحدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي - في حالة إشراك الشركة في نظام الحفظ المركزي لديها - المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزياً.

المادة رقم (١٠) قبل التعديل:

لا يجوز التصرف في الأسهم الأوليين للشركة إلا بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار سواء كان التصرف بالنقد الأجنبي أو بالعملة المحلية أما إذا كان التصرف بعد مضي السنين المنكوتين فيكتفي بالخطار الهيئة العامة للاستثمار بالتصرف.

المادة رقم (١٠) بعد التعديل:

تحفظ مركزياً لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي الاسهم التي نقلت ملكيتها وفقاً لحكم المادة التالية.

المادة رقم (١٨) قبل التعديل:

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة وذلك طبقاً لحكم المادة (١) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٧) وكذلك المواد من (١٧) إلى (٣٢) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما يجوز تخفيض رأس المال طبقاً لأحكام قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

وفي حالة زيادة رأس المال بأسماء تالية يكون للمساهمين القدامي حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها.

رئيس الاجتماع

منى

مراقب الحسابات

فارزي الأصول
محمود

أمين السر

Dr. A

ويتم إخطار المساهمين القدامي بإصدار أسمهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامي مهلة للإكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الإكتتاب وفقاً لأحكام المادتين ٣٢،٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

المادة رقم (١٨) بعد التعديل:

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسمهم جديدة بالقيمة الاسمية أو بالقيمة العادلة لها وقت الإصدار، وفي حالة الزيادة بالقيمة العادلة تحدد القيمة التي تصدر بها هذه الأسهم بناء على تقرير من أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة لهذا الغرض، ويجب أن يكون المستشار مستقلاً عن الشركة والأشخاص المرتبطة وأعضاء مجالس إدارتها ومراقبتي حساباتهم، ولا تربطه بهم أية مصالح مشتركة. ويصدر التقرير بالتقدير طبقاً للأصول المتعارف عليها في هذا الشأن، وتحت مسؤولية الشركة ويحدد التقرير أسس التقدير التي تم الاعتماد عليها.

ويجب عند زيادة رأس المال في هذه الحالة مراعاة ما يلي:

- إذا كانت القيمة المحددة أزيد من القيمة الأساسية للسهم تجنب الزيادة في حساب احتياطي.
- إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الأساسية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الأساسية للسهم بما فيها الأسهم القائمة إلى تلك القيمة وحساب رأس المال وفقاً لها إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الأساسية للسهم المقرر قانوناً تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع التخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقاً لذلك.

بمراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، يتم إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامي في الإكتتاب في زيادة أسمهم رأس المال بأسمهم نقدية:

ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على إقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر، مع عدم الإخلال بما يتقرر للأسماء الممتازة من حقوق.

ويجوز - خلال فترة الإكتتاب في الزيادة - تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية ولا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامي فيها حق الأولوية في الإكتتاب في أسمهم الزيادة في حالة تقريره عن ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ فتح الإكتتاب في تلك الأسهم.

رئيس الاجتماع


مراقب الحسابات

فاريزي الأصوات
Carter's
يمثل عصبة الرصان

أمين السر

• ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها - قبل مضي الثلاثين يوماً - بتمام إكتتاب المساهمين القдامي في أسهم الزيادة كل بحسب نصبه فيها. ويتم إخطار المساهمين القدامي بإصدار أسم زباده رأس المال بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الإكتتاب

بساعة أيام على الأقل،

ويجب أن يتضمن الإعلان مايلي:

١. اسم الشركة وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه.

٢. مقدار الزيادة في رأس المال.

٣. تاريخ بدء وإنتهاء الإكتتاب.

٤. حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامي في الإكتتاب في أسم زباده وكيفية ممارسة هذه الحقوق.

٥. قيمة الأسهم الجديدة.

٦. أسهم الجهة التي تودع فيها مبالغ الإكتتاب وعنوانها.

٧. بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها وقيمتها وأسماء المخصصة لها.

وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهماً لها للإكتتاب العام يجوز أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الإكتتاب بأسبوعين على الأقل متضمناً البيانات المشار إليها.

ويجوز للشركة زيادة رأس مالها بأسم ممتازة وفقاً للشروط والضوابط التالية:

ويجوز للشركة في حالة زيادة رأس المال أن تصدر أسم ممتازة بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية وذلك فيما يتعلق بالحق في التصويت والأرباح وناتج التصفية، وبالنسبة للتصويت يكون للصوت العادي صوت واحد وللسهام الممتاز صوتان بغض النظر مما إذا كان التصويت سري أو معلن أما فيما يتعلق بتوزيع الأرباح وناتج التصفية فيكون للسهم الممتاز نصيب السهم العادي.

علي أن يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة ولأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للإكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامي.

المادة رقم (٢١) قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس مولف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن سبعة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزی الأصوات
ممثل لعص
سلع عص الضر

أمين السر

ويراعي أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتاسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال ويجوزضم عضوين على الأكثر إلى المجلس من ذوي الخبرة دون شرط تملك نصاب ملكية الأسهم المذكورة.

المادة رقم (٢١) بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن سبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة.

ويجوز لمجلس الإدارة تعين أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة على أن يتم إعتماد هذا التعيين في أول جمعية عامة عادية للشركة.

المادة رقم (٤) قبل التعديل:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

و يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لنقيرره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.

ويجوز الإكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.

المادة رقم (٤) بعد التعديل:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

و يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لنقيرره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

ويجوز الإكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

رئيس الاجتماع
سارة حمزة

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات
سارة حمزة
مديرة المراقبة

info@orascomhd.com
www.orascomhd.com

المادة رقم (٤٦) قبل التعديل:

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٥% (خمسون في المائة) من رأس المال فإذا لم يتتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول.

ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسماء الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع.

المادة رقم (٤٦) بعد التعديل:

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٥% (خمسون في المائة) من رأس المال فإذا لم يتتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول.

ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسماء الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع.

وإذا تعلق القرار بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيتم استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

المادة رقم (٥٠) قبل التعديل:

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصل أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ويكون لكل مساهم يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

رئيس الاجتماع

هنا

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات
جعفر عصام الرحمان

أمين السر

سليمان

ويجيز مجلس الإدارة على أئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتتفق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخابأعضاء مجلس الإدارة أو عزفهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

المادة رقم (٥٠) بعد التعديل:

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصلية أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ويكون لكل مساهم يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأئلة مكتوبة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجيز مجلس الإدارة على أئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علنية أو بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتتفق عليها الجمعية ويكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخابأعضاء مجلس الإدارة أو عزفهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من الأصوات الحاضرة في الاجتماع على أن يكون أسلوب التصويت في اختيار أعضاء مجلس الإدارة أسلوب التصويت التراكمي الذي يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات متساوياً بعد الأسماء التي يمتلكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس الإدارة فيما يسمح للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يمتلكها مرشح واحد أو أكثر من مرشح.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارز الأصوات

أمين السر

مأموم عبد الرحمن

Amin Al-Ser

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

المادة رقم (٥٦) قبل التعديل:

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصاروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

١- يبدأ بإقطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لنكوبن الاحتياطي القانوني وقف هذا الإقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأً يوازي ٢٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الإقطاع.

٢- ثم يوزع نسبة ١٠% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة (بشرط لا يزيد على مجموع الأجر السنوية الخاصة بهم) طبقاً للقواعد التي يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدتها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قوانين الاستثمار السارية.

٣- ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولي من الأرباح قدرها ٥% (خمسة في المائه) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

علي انه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٤- ويخصص بعد ما تقدم ٥% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

٥- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به إحتياطي غير عادي أو مال لإستهلاك غير عادي.

المادة رقم (٥٦) بعد التعديل:

توزع أرباح الشركة الصافية القابلة للتوزيع سنوياً بعد موافقة الجمعية العامة العادية، وبعد خصم جميع المصاروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتتبعة كما يلي:

١- يبدأ بإقطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لنكوبن الاحتياطي القانوني وقف هذا الإقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأً يوازي ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الإقطاع.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

٢- يكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن نسبة ١٠% من تلك الأرباح طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمد其 الجمعية العامة بما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية للعاملين.

٣- ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولي من الأرباح قدرها ٥% (خمسة في المائة) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

علي أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٤- ويخصص بعد ما تقدم ٥% من الباقى لملکأة مجلس الإدارة.

٥- ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال لإستهلاك غير عادى. وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعتد بها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

رئيس الاجتماع
مها

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات
شريف العصري
مراقب الحسابات

أمين السر
سارة

أوراسكوم للتنمية مصر

هذا وقد قررت الجمعية العامة غير العادية تقويض كلام الأستاذة / سعيد مصطفى حنفي ووليد ابراهيم محمد الدالي وطارق كريم كفوري وشريف ابراهيم التابعى مسلم المحامون، (منفردين) أو كلام الأستاذ / أشرف ربيع مغازي والأستاذ / باسم عبدالرحمن عبدالله والأستاذ / عمرو حامد عبدالدaimy والأستاذ / محمود سليمان البدرى والأستاذ / شريف لطفي محمد والأستاذة / نرمين توفيق مبروك (منفردين) في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قبل كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية و تمثيل الشركة أمام قطاع الهيئة العامة للاستثمار لاعتماد وتوثيق هذا المحضر للشركة والتقيع أمام مصلحة الشير العقاري على عقد تعديل مواد النظام الأساسي للشركة والتقيع أمام الغرفة التجارية والتأشير والتجديد بمضمونه في السجل التجاري للشركة والتقيع على الطلبات والمستندات الخاصة بها.

وحيث لم تستجد أية موضوعات، اختم اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة الرابعة والنصف من ذات اليوم.

رئيس الاجتماع

منال حسـن

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات

منال حسـن

أمين السر

منال حسـن

أقر أنا / منال حسين عبدالرازق بصفتي رئيس مجلس الإدارة ورئيس الاجتماع بأنني مسؤولة مسئولة قانونية كاملة عن صحة ما ورد في محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة اوراسكوم للتنمية مصر (ش.م.م)
المنعقد يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/١٢/٨ من بيانات وقائع وإجراءات وانعقاد، وذلك في مواجهة الغير
والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

رئيس الاجتماع

منال حسـن

اوراسكوم للتنمية مصر